هو وغيره من الاصحاب وغيرهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه
وقال الشيخ تقي الدين وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الاجانب غير جايز وعلى من اختار هذا
ان يقول هذا يتخرج لا حجر فيه لانه انما فيه وقوعه ولا يلزم منه جوازه فعلى هذا اصل يتخرج الانكار
ينبني على الانكار في مسايل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه فاما على قولنا وقول جماعة من
الشافعية وغيرهم ان النظر الى الاجنبية جايز من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي ان يسوغ الا
نكار نص احمد رحمه الله فيمن راى انايا ان فيه مسكرا انه يدعه يعني لا يفتشه
ترجم عليه الخلال ما يكره ان يفتش اذا استراب به وقطع القاضي في المعتمد انه لا يجوز انكار المنكر
اذا ظن وقوعه وحكي عن بعضهم انه يجب واختار ابن المنذر وغيره من الايمة ان الميت اذا نيح
عليه يعذب اذا لم يوص بتركه وكان من عادة اهله النوح وهذا معنى اختيار الشيخ فخر
الدين في التلخيص قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وهو اصح الاقوال لانه متى
غلب على ظنه فعلهم له ولم يوص بتركه مع القدرة فقد رضي به فصار كتارك النهي عن المنكر
مع القدرة فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الانكار والمشهور عندنا
في هذه المسالة انه لا يعذب وذكر القاضي ابو يعلى في الاحكام السلطانية ان غلب على الظن
استسرار قوم بالمعصية لامارة دلت واثار ظهرت فان كان في انتهاك حرمة يفوت استدراكها
مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلى برجل ليقتله او بامراة ليزني بها جاز ان يتجسس و
يقدم على البحث والكشف هذا في المحتسب وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام
على الكشف والانكار كالذي كان من المغيرة بن شعبة وشهوده ولم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم
وانما حدهم للقذف عند قصور الشهادة وان كان دون ذلك في الريبة لم يجز التجسس عليه والكشف
الاستتار عنه وكذا ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية وظاهر كلام احمد في موضع جوازه مع
كما سياتي تسوية بين الحالين وعملا بالظن وهو راي بعض المتاخرين ويتوجه ان يقال نص
احمد في هذا الفصل في ظن وقوع منكر مستور ونصه في الفصل بعده في ظن وقوع منكر
ظاهر فينكر الظاهر لا المستور وقول القاضي في انتهاك حرمة يفوت استدراكها دليل على
ان المنكر المستور اذا زال لا يجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان وغيره لحصول المقصود
وهو زوال المنكر وقد قال المروذي قرات على ابي عبد الله الصوفي قال دخلت على سفيان بالبصرة
فقلت يا ابا عبد الله اني اكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء ونتسلق على الحيطان
فقال اليس لهم ابوا

فقال اليس لهم ابواب قلت بلى ولكن ندخل عليهم لئلا يفروا فانكره انكارا شديدا وعاب فعلنا
فقال رجل من ادخلكم قلت انما دخلت الى ابي الطيب لاجبره بداره فانتفض سفيان وقال انما اهلكنا
انا نحن سقام ونسمى اطباء ثم قال لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا من كن فيه ثلاث خصال
رفيق بما يامر رفيق بما ينهى عدل بما يامر عدل بما ينهى عالم بما يامر عالم بما ينهى فاقرا احمد هذا ولم
يخالفه ودل على القول به فاما ان لم يزل المنكر الا بذلك فقد تقدم الكلام في انكار المنكر
المستور والله اعلم وفي الصحيحين ان عتبان بن مالك الاعمى بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم
اني احب ان تاتيني فتصلي في منزلي فاتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه
وتغيب رجل منهم فقال له مالك ابن الدخشم وهو بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين
المعجمة وبعدها ميم وقيل بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وورد بالالف واللام في اوله وبدونهما
في غير الصحيح بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا ويقال ايضا الدخشن بكسر الدال والشين
وفي الخبر انه عليه السلام دخل وهو يصلي في منزله واصحابه يتحدثون بينهم وانهم ودوا انه دعى
عليه فهلك وودوا انه اصابه شيء فقضى عليه السلام الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد ان لا اله الا الله واني
رسول الله فيدخل النار او تطعمه وفي البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تراه قال
لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله عز وجل قال ابن عبد البر لم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها
من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق قال ابن الجوزي لا ينبغي له ان يسترق السمع على دار
غيره ليسمع صوت الاوتار ولا يتعرض للشم ليدرك رايحة الخمر ولا ان يمس ما قد
ستر بثوب ليعرف شكل المزمار ولا يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى بل لو اخبره عدلان ان فلانا
يشرب الخمر فله اذ ذاك ان يدخل وينكر انتهى كلامه وقال قد قال زيد بن وهب اوتي ابن مسعود
فقيل له هذا فلان يعني الوليد تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا نهينا عن التجسس ولكن ان
يظهر لنا شيء ناخذ به رواه ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن زيد فذكره ولم يقل يعني الوليد والاعمش مدلس والمعروف ان المدلس لا يحتج به
اذا لم يصرح بالسماع الا ما استثني من البخاري ومسلم حملا على السماع وتقدير صحته غايته
ظن صحابي واعتقاده على ان هذا التجسس على ان قوله اوتي ابن مسعود فقيل له ان فلانا
تقطر لحيته خمرا يحتمل ان يكون مراده الان ويحتمل ان يكون من شانه وعادته وذكره ابو داود

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)